



أشغال مجلس الحكومة

الخميس 28 من جمادى الآخرة 1434 هـ

موافق 09 ماي 2013م

تصريح صحفي

انعقد يوم الخميس 28 من جمادى الآخرة 1434 الموافق لـ 9 ماي 2013 الاجتماع الأسبوعي لمجلس الحكومة تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة خصص لمداولة والمصادقة على عدد من النصوص القانونية والتنظيمية وكذا للمصادقة على مقترح تعيينات في مناصب عليا ولمداولة عدد من المستجدات.

في بداية أشغاله، تدارس المجلس وصادق على مشروع قانون رقم 13-01 ينسخ ويعوض الباب الثالث المتعلق بمسطرة الأمر بالأداء من القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية و القانون رقم 95-53 القاضي بإحداث محاكم تجارية، تقدم به السيد وزير العدل والحريات. ويهدف هذا المشروع إلى معالجة الإشكاليات المرتبطة بالمسطرة الرامية لتحصيل الديون لما لها من أثر المباشر على الاستثمارات الأجنبية والوطنية حيث يعمل المشروع على تطوير مسطرة الأمر بالأداء والتي تهدف إلى تحقيق السرعة في استيفاء الديون عبر تبسيط الإجراءات والتقليل من التكاليف. ويرمي هذا المشروع إلى تحقيق التوازن القانوني بين حق الدائن في الحصول على دينه في أسرع وقت، وحق المدين في الحصول على محاكمة عادلة، وذلك عبر اعتماد الطعن بالتعرض على الأمر المذكور، توفيراً للوقت وحفاظاً على مبدأ التقاضي على درجتين. وبالتالي يقترح المشروع اختزال المسطرة المقترحة في ثلاث مراحل أهم صدر عن رئيس المحكمة، ليحال بعد ذلك في إطار التعرض على محكمة موضوع ثم يطعن فيه بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف. وتجدر الإشارة إلى أن مشروع هذا التعديل التشريعي ينتظر منه أن يرفع من تنقيط بلدنا في التقرير السنوي الذي ينجزه البنك الدولي حول مناخ الأعمال في مختلف دول العالم والذي يتضمن ترتيباً سنوياً للدول بحسب درجة استجابتها لحاجيات الاستثمار وهو ما سيكون له أثر إيجابي على الاستثمار الأجنبي وتشجيع الاستثمار الوطني.

بعد ذلك، تابع المجلس دراسة وصادق على مشروع قانون رقم 12-46 يغير ويتم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف بتاريخ 31 مارس 1919 بمثابة مدونة التجارة البحرية، مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات. ويهدف هذا المشروع على الخصوص إلى تجميع المصطلحات المستعملة في مدونة التجارة البحرية وكذلك مبالغ الغرامات المنصوص عليها، وتمديد إلزامية التوفر على سجل للطاقم إلى سفن الصيد الصغيرة، ومراجعة مقتضيات المتعلقة بالتحقيق البحري عند وقوع حوادث بحرية، وتدقيق مساطر بيع السفن قضائياً لا سيما من أجل تمكين الإدارة المختصة من التدبير الشفاف والموضوعي للتقييدات والديون المسجلة على السفن. وتأتي هاته الإجراءات في إطار مواكبة التطورات التي عرفها القطاع البحري الوطني عموماً وقطاع الصيد بصفة خاصة، على اعتبار أن بعض العبارات والمصطلحات المستعملة في نص مدونة التجارة البحرية لا تتلاءم مع السياق الوطني الحالي ولا تتسجم مع النظام القانوني الجاري به العمل.

كما تدارس المجلس وصادق على مشروع مرسوم رقم 13-381-2 بتغيير المرسوم رقم 1039-97-2 الصادر في 16 يناير 1998 بإحداث هيئة للمستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة. ويهدف هذا المشروع، الذي تقدم به السيد الأمين العام للحكومة، إلى ملائمة مقتضيات المرسوم رقم 1039-97-2 السالف الذكر، التي تقضي بأن يتم التوظيف في الدرجات الثانية والأولى بناء على المؤهلات وإثر انتقاء، مع أحكام الفصل 22 من الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية كما تم تغييره وتتميمه، وذلك بتغيير هذه المقتضيات لاعتماد المباراة لتوظيف المستشارين القانونيين في هاتين الدرجتين. كما صادق المجلس على مشروع مرسوم رقم 13-253-2 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة، تقدم به السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة. ويقدم المشروع المقترح هيكلية جديدة تتكون، بالإضافة إلى ديوان الوزير والمفتشية العامة، من إدارة مركزية مكونة من كتابة عامة و 4 مديريات، ثم مديرية الحكامة، مديرية المنافسة والأسعار وتنمية الاستثمار، مديرية إنعاش الاقتصاد الاجتماعي، مديرية الموارد والشؤون القانونية ونظم المعلومات بالإضافة و 12 قسم و 26 مصلحة. ويهدف مشروع الهيكلية الجديدة إلى الالتزام بالنصوص القانونية المؤطرة لعمل الوزارات وتطبيق المرسوم

المنظم للقطاعات الوزارية والمرسوم المحدد لاختصاصات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة، و من ضمنها الاختصاصات الجديدة التي لم تكن سابقا. كما يرمي المشروع إلى تجاوز الاختلالات الحالية والتي تتمثل أساسا في تعدد الهياكل بالوزارة وعدم التوازن في حجم الأقطاب والخلايا والتداخل في المهام لبعض الهياكل داخل الوزارة.

على إثر ذلك، صادق المجلس على مشروع مرسوم بتطبيق القانون رقم 38.09 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية. يندرج هذا المشروع، الذي تقدم به السيد وزير التربية الوطنية، في إطار تفعيل أحكام القانون رقم 38.09 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية مع إدراج التعديلات، وهو ينص أساسا على جعل الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية لوصاية رئيس الحكومة، وتحديد مقر الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية بالرباط، مع إمكانية توفر هذه الأخيرة على تمثيلات لها على الصعيد الجهوي بعد مصادقة مجلس إدارتها، وتحديد تركيبة مجلس إدارة الوكالة بالتنسيق مع تمثيلات القطاعات الحكومية المعنية. كما ينص المشروع على تحديد كيفية تعيين ممثلي الجمعيات النشطة في مجال محاربة الأمية والتربية غير النظامية وممثلي النقابات المهنية الأكثر تمثيلا في مجلس إدارة الوكالة وإسناد مهمة تعيين الشخصيات الثلاث في مجلس إدارة الوكالة إلى رئيس الحكومة. ويكتسي هذا المشروع أهمية بالغة على اعتبار أن المغرب مطالب بتخفيض نسبة الأمية إلى نسبة 20 % في أفق سنة 2016 في إطار أهداف الألفية لتحقيق التنمية. وتجدر الإشارة إلى أن مجهودا مهما بذل في العشر سنوات الأخيرة بحث انتقلت من 43 % سنة 2004 إلى 30 % سنة 2011، وقد استفاد أزيد من 730 ألف شخص من برامج محو الأمية برسم سنة 2011-2012 منهم 80 % نساء و 52 % على مستوى العالم القروي ومع مساهمة المجتمع المدني بنسبة 51 % في هذا المجهود. كما تنبغي الإشارة إلى أن المغرب يتوفر حاليا على أزيد من 16 ألف مركز لمحاربة الأمية. وقد جرى التأكيد خلال الاجتماع على أن مسألة محاربة الأمية تشكل أولوية وطنية مع التشديد على ضرورة إخراج كل القطاعات الحكومية المعنية في هذا المجهود.

وقد تقدم السيد وزير التشغيل والتكوين المهني بكلمة حول نتائج الجولة الأولى من الحوار بين المغرب وهولندا المنعقدة يومي 6 و 7 ماي 2013 والتي أصدرت الوزارة بصددها بلاغا.

وفي ختام أشغاله، تدارس المجلس وصادق على نقترح تعيينات في مناصب عليا، طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور. في ما يتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط تم تعيين السيد عبد العزيز نيهو بمنصب مدير التخطيط، والسيد سمير إسارة بمنصب مدير الموارد البشرية والشؤون العامة. وبخصوص وزارة الشؤون الخارجية والتعاون تم تعيين السيد عبد اللطيف الروجا بمنصب مدير المغرب الكبير وشؤون اتحاد المغرب العربي، والسيد مصطفى البوعزاوي بمنصب مدير الشؤون القنصلية والاجتماعية، والسيد عبد اللطيف العميري بمنصب مدير الموارد البشرية والسيد غازي هشام بمنصب مدير الشؤون المالية ونظم المعلومات واللوجستيك. وفي ما يهم الوزارة المكلفة المغاربة المقيمين بالخارج تم تعيين السيد صاحبجي عبد الفتاح بمنصب الكاتب العام والسيد الدقيوق جواد بمنصب مدير العمل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. كما تم تعيين السيدة مريم خطوري بمنصب مديرة الدراسات وتنمية وسائل الاتصال بوزارة الاتصال والسيد عبد الكريم الداودي بمنصب مدير المركز الاستشفائي محمد السادس بوجدة.